

المغرب في ترتيب المعرب

(لكع) : .

(رجل ألْكَعَ) : لئيم أو أحمقُ . و (امرأة لكَعَاءُ) . و (لَكَاعٍ) بالكسر :
مختَصٌّ بِرِنداء المرأة . وأما حديث سعدٍ : " أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ بَيْتَهُ فَرَأَى لِكَاعاً
وَقَدْ تَفَخَّذَ امْرَأَتُهُ " : فقال الأزهري : جعل " لكاعاً " صفة للرجل على فَعَالٍ . وقول
الحسن لإياسٍ : (يَا مَلَاكَعَانُ) : أي يا لئيم .

(لكن) : .

(الأَلْكَانُ) : الذي لا يُفْصَح بالعربية . وقيل : (اللّـكَانُ) ثِقْلُ اللسان كالْعُجْمَةِ .

[اللام مع الميم] .

(لمس) : بَاعَ (المُلَامَسَةُ) و (اللّـمَّاسُ) أن يقول لصاحبه : إذا لمستُ ثوبك أو
لمستَ ثوبي فقد وجب البيع " . وفي المنتقى عن أبي حنيفة : هي أن يقول : أبيعك هذا
المتاعَ بكذا . فإذا لمستُكَ وجَبَ البَيْعُ . أو يقول المشتري كذلك . " والمُنَابَذَةُ :
أن تقول : إذا نَبَذْتُه إليك أو يقول المشتري : إذا نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فقد وجب البيعُ و "
إلقاء الحجر " : أن يقول المشتري أو البائع : إذا القيتُ الحجرَ وجَبَ البَيْعُ (246 / أ
(. وفي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : " الملامسة ان يمسَّه بيده ولا ينشُرَ به ولا يَقْلِبَ به " .
(لمط) : .

(تلمَّظَ) الرجلُ : تَبَسَّعَ بلسانه بقية الطعام بين اسنانه بعد الأكل . وقيل :

التلمظ أن يخرج لسانه فيمسحَ به